

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(6)/1
20 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ جدول الأعمال المؤقت
٤	٥٢-٢ شروح جدول الأعمال المؤقت

المرفقات

١٦ قائمة الوثائق
٢١ الجدول الزمني المؤقت للأعمال

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم لإقراره:

١- انتخاب الرئيس.

٢- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين:

(أ) انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ب) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤- وثائق تفويض الوفود.

٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين.

٦- البرنامج والميزانية:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(د) البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة؛

(هـ) الحاجة إلى وجود وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكالييفها وجدواها

واختصاصاتها المحتملة؛

(و) التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٧- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب)،

والمادة ٢٦ من الاتفاقية:

(أ) إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج

عملها، وتقديم التوجيه لها؛

(ب) النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة التي وضعتها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية فيما يتصل بتجارب ومعوقات البلدان الأطراف المتأثرة في مجال تنفيذ برامج العمل؛

(ج) النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً.

٨- لجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها؛

(ب) الاحتفاظ بقائمة الخبراء؛

(ج) إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها.

٩- استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨، والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠- النظر في ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١١- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: عقد جلسات حوار مفتوح.

١٢- البنود المعلقة:

(أ) النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛

(ب) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن؛

(ج) النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٣- الجزء الخاص من الدورة: عقد جلسة حوار تفاعلي.

١٤- برنامج عمل للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

١٥- تقرير الدورة.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

مكان انعقاد الدورة

٢- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٢٥/م أ-٥، ووفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ كما يرد في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1)، ستعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في هافانا بكوبا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

الترتيبات اللوجستية

٣- ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، بتوزيع مذكرة معلومات تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة للدورة، وسترد هذه المذكرة في الوثيقة ICCD/COP(6)/INF.1.

المشتركون

٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الـ ٩٠ من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناءً على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ سوف تكون الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ٢٨ أيار/مايو وفي تاريخ لا يتجاوز ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ فستصبح أطرافاً أثناء انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وأما تلك الدول والمنظمات التي تودع صكوكها بعد ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكنها يمكن أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، هي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو المراقبون لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. وقد أتاحت المعلومات ذات الصلة بحالة التصديقات على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت: <http://www.unccd.int>.

جدول الأعمال

٥- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٥/م أ-٥، أن يدرج في جدول أعمال دورته السادسة البنود الدائمة التي يتضمنها جدول أعماله كما هي معرفة في المقرر ٩/م أ-١ فضلاً عن بنود مختارة معينة. وقد أخذت هذه البنود في الاعتبار لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت، وذلك إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى.

الوثائق

٦- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، أتيحت الوثائق الرسمية المعدة للدورة على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

١- انتخاب الرئيس

٧- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي (بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م-٢) على انتخاب رئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي على أن يقوم رئيس الدورة العادية السابقة، أو نائب للرئيس في حالة غيابه، بتولي الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

(أ) انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٨- عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي (بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م-٢)، ينتخب من بين ممثلي الأطراف تسعة نواب للرئيس ورئيس للجنة العلم والتكنولوجيا وذلك بطريقة تكفل أن تكون كل منطقة جغرافية ممثلة بعضوين على الأقل. وهم يشكلون أعضاء مكتب الدورة إلى جانب الرئيس، بالإضافة إلى رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٤ من مرفق المقرر ١/م-٥. ويتولى أحد نواب الرئيس مهام المقرر. ولدى تعيين أعضاء المكتب، يولى الاعتبار الواجب للحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة بلدان أفريقيا، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى.

(ب) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٩- تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي (بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م-٢) على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية، غير لجنة العلم والتكنولوجيا، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٠- سيُعرض على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت (انظر الفصل الأول أعلاه) للنظر في إقراره. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة تتناوله بالتفصيل الفروع الواردة أدناه من هذه المذكرة.

الغرض من الدورة

١١- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ منها، على مهام مؤتمر الأطراف. ويهدف تنظيم عمل الدورة إلى تيسير الاضطلاع بالأنشطة في هذا الصدد، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمله، وبخاصة المقرر ٥/م-٥، وغيرها من المقررات ذات الصلة.

الجلسة العامة الافتتاحية

١٢- قد يرغب مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بميكال تنظيم الجلسة العامة الافتتاحية، في النظر في السيناريو التالي: يقوم رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة ويدعو إلى انتخاب رئيس الدورة السادسة. ويدلي رئيس الدورة السادسة ببيان بعد انتخابه. ثم يدلي ببيان كل من ممثل البلد المضيف والمدير التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتلي ذلك بيانات يدلي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الإقليمية بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية. ثم يدعو الرئيس إلى انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، كما يدعو إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وأخيراً، ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

١٣- اتبع مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة ممارسة تتمثل في القيام، في الجلسة العامة الافتتاحية، بإنشاء لجنة جامعة للدورة يرأسها أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع هذه الممارسة نفسها في دورته السادسة. وتوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة للدورة البنود التالية: البرنامج والميزانية، والنظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، واستعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، والنظر في ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي، وبرنامج العمل للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وأية مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٤- من المقرر، بصفة مؤقتة، أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس. ووفقاً للمقرر ١٦/م-٥ وغيره من المقررات ذات الصلة، أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(6)/CST/1 التي تحتوي على جدول أعمال مؤقت للجنة، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم مداولاتها، وهي مدرجة في المرفق الأول بهذه المذكرة.

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٥- من المقرر، بصفة مؤقتة، أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس. ووفقاً للمقرر ١/م-٥ وغيره من المقررات ذات الصلة، أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/CRIC(2)/1 التي تحتوي على جدول أعمال مؤقت للجنة، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم مداولاتها، وهي مدرجة في المرفق الأول لهذه المذكرة.

فريق الخبراء المخصص

١٦- يُقترح أن يعقد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية الذي أُعيد إنشاؤه عملاً بالمقرر ٢١/م-أ-٥ اجتماعه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

الجزء الأولي من الدورة

١٧- يقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تقسم الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. فأتناء الجزء الأولي الذي يمتد من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس، بالإضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تباشر اللجنة الجامعة للدورة أعمالها وفقاً لجدول أعمال مؤتمر الأطراف.

١٨- وتُعقد الجلسة العامة في ٢٩ آب/أغسطس للاستماع إلى التقارير المقدمة من اللجنة الجامعة ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولاتخاذ جميع المقررات اللازمة بشأن المسائل المعروضة على مؤتمر الأطراف، واستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، ووضع ترتيبات لعقد جلسات أخرى للجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

الجزء الخاص

١٩- ستتاح للأطراف، خلال الجزء الخاص من الدورة الذي سيعقد في ١ و٢ أيلول/سبتمبر، فرصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والإدلاء ببيانات في هذا الشأن. ويشتمل الجزء الخاص على عقد اجتماع مائدة مستديرة يضم رؤساء الدول والحكومات وعلى عقد جلسة حوار تفاعلي على المستوى الوزاري.

عقد اجتماع مائدة مستديرة للبرلمانيين

٢٠- من المزمع عقد اجتماع المائدة المستديرة الخامس للبرلمانيين، حسبما هو مطلوب في مرفق المقرر ٢٣/م-أ-٥، في ٣ و٤ أيلول/سبتمبر. ومن المتوقع أن تحال أية نتائج تتمخض عن اجتماع المائدة المستديرة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

الجزء الختامي

٢١- سيتخذ المؤتمر، خلال الجزء الختامي، أية مقررات لم يتم اعتمادها في السابق. كما سيعرض على المؤتمر التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب، من أجل اعتماده. وسيبت المؤتمر في تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، واضعاً في اعتباره ما يلي:

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يجري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، عقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة على أساس سنوي، على أن تُعقد الدورة العادية بعد ذلك مرة كل سنتين؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي التي تنص على أن يبيت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، في موعد ومدة انعقاد الدورة العادية التالية وأن يسعى إلى عدم عقد أي من هذه الدورات في وقت يجعل من الصعب حضور عدد كبير من الوفود؛

(ج) المادة ٣ من النظام الداخلي التي تنص على أن تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف؛

(د) المقرر ١/م أ-٢ الذي ينص على عقد الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠١، وعقد الدورات العادية بعد ذلك، مرة كل سنتين؛

(هـ) أي عروض تقدم لاستضافة الدورة السابعة وتغطي التكاليف المالية الإضافية المترتبة على ذلك.

كما سيُبت مؤتمر الأطراف في موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في اعتباره المقرر ١/م أ-٥.

٢٢- ويسمح الجدول الزمني المقترح بعقد الجلسة العامة الختامية في ٥ أيلول/سبتمبر. وعليه، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات في موعد أقصاه ٤ أيلول/سبتمبر.

أوقات الجلسات

٢٣- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية. ولم توضع ترتيبات أو تُخصص اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات العمل المحلية وتجنباً لتكبد مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للمؤتمر هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أية ترتيبات لعقد أكثر من جلستين اثنتين مزودتين بخدمات الترجمة الشفوية في أي وقت من الأوقات.

٤- وثائق تفويض الوفود

٢٤- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على ما يلي: "تقدم وثائق تفويض الممثلين فضلاً عن أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز، ما أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويقدم أيضاً إلى الأمانة الدائمة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر، في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، عن السلطة المختصة لتلك المنظمة". وتنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على ما يلي: "يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه". وسيرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(6)/10. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢١ على ما يلي: "يكون من حق الممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في الدورة، بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم".

٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

٢٥- تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأيئة دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين". وتتضمن المادتان ٦ و٧ من النظام الداخلي أحكاماً بنفس المعنى.

٢٦- ويتضمن المقرر ٢٦/م أ-١ أحكاماً بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية ومنح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ودوراته اللاحقة. ووفقاً لهذه الإجراءات، ترد في الوثيقة ICCD/COP(6)/9 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يقترح اعتمادها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٦- البرنامج والميزانية

٢٧- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها.

٢٨- ويرد في الوثيقة ICCD/COP(6)/2 استعراض عام لوثائق البرنامج والميزانية المقدمة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف كي تنظر فيها.

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٩- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بموجب مقرره ٤/م أ-٥، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة برنامجاً وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. كما طلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج جداول مفصلة وبيانات بالنفقات المقترحة والاحتياجات من الموارد لكل هيئة فرعية في إطار بند الميزانية المتعلق بالدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.1 البرنامج والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بينما تتضمن الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.2 معلومات تتصل بالاستخدام المقترح للصندوق التكميلي والصندوق الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

(ب) التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(ج) التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثنائي للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(د) البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

٣٠ - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بموجب مقرره ٤/م-٥، أن يقدم إليه في دورته السادسة تقريراً عن الأداء المالي لصناديق الاتفاقية، كما طلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في تقارير الأداء للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ جداول وبيانات تفصيلية للنفقات المدفوعة بالنسبة لكل هيئة من هيئات الفرعية في إطار البند المخصص في الميزانية للدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والمحدد وفقاً للأموال المستخدمة فعلاً. ويرد التقرير المتعلق بأداء صناديق الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.3، بينما تتضمن الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.4 معلومات عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين نفسها. وترد في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.5 البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة.

(هـ) الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها واختصاصاتها المحتملة

٣١ - أقر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/م-٥، بما تتسم به النهج الإقليمية والتنسيق الإقليمي من أهمية في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وقيمة الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي والتي تُعرف حالياً بمبادرة وحدات التنسيق الإقليمية، ولاحظ أن مؤتمر الأطراف لم ينظر في هذه الجهود. ثم قرر أن يدرج في جدول أعمال دورته السادسة بنداً بشأن مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمية وطرائق إنشائها والتكاليف التي تترتب على ذلك، وجدوى إنشائها والاختصاصات التي يمكن أن تُسند إليها، وطلب من الأمانة إعداد وثيقة معلومات أساسية عن هذا الموضوع لتيسير النظر في هذا البند من جدول الأعمال. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.6

(و) التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٣٢ - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بموجب مقرره ٤/م-٥، أن يقدم إليه تقريراً في دورته السادسة عن حالة الصناديق الاستثمارية المنشأة بمقتضى النظام المالي لمؤتمر الأطراف. كما طلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع جدول إرشادي لأنشطة الاشتراكات. ويرد التقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.7.

٧ - استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة

٢(أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

٣٣ - عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢(أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية وسير العمل بترتيباتها المؤسسية.

(أ) إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتقديم التوجيه لها

(ب) النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة التي وضعتها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العملية فيما يتصل بتجارب ومعوقات البلدان الأطراف المتأثرة في مجال تنفيذ برامج العمل

٣٤- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، من أجل استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات محددة تُقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال تنفيذ الاتفاقية. وفي المقرر نفسه، أقر مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تشمل، فيما تشملها، تعريف ولاية اللجنة ووظائفها سواء في دوراتها التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف أو في دوراتها التي تُعقد أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

٣٥- وستنظر اللجنة، في هذه الدورة، في التقرير الشامل للدورة الأولى الذي يأخذ في الاعتبار أيضاً، وفقاً للمقرر ١/م-٥، المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً لولاية كل منهما؛ وتستعرض السياسات والطرائق التشغيلية للآلية العالمية وأنشطتها؛ كما تستعرض التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن تنفيذ الوظائف؛ وتنظر في التقرير المتعلق بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية بغية القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً، بصياغة مشاريع مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب مقتضى الحال.

٣٦- وعملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سيستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر ١/م-٥، ستقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. وسيقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويتخذ ما يرغب في اتخاذه من مقررات بشأن تنفيذ الاتفاقية. ووفقاً للمقرر نفسه، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في إقرار برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقديرات المتعلقة بالآثار المالية.

(ج) *النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسة إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً*

٣٧- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-٥، أن يتم تمديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومهامها الواردة في الفقرة ١(ب) من الاختصاصات في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الإجمالي. وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يقوم، في موعد لا يتجاوز دورته العادية السابعة، باستعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها، بهدف إجراء أية تعديلات قد تكون ضرورية، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة لهذه اللجنة وطرائق عملها بوصفها هيئة فرعية؛ ودعا الأطراف إلى تقديم مقترحات خطية إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن المعايير التي سيتم على أساسها استعراض عمل اللجنة، بهدف تحديد هذه المعايير في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد قامت الأمانة بتجميع وتلخيص هذه المعلومات المقدمة تيسيراً لنظر مؤتمر الأطراف فيها. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(6)/3.

٨- لجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) *إجراء استعراض، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها*

٣٨- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م-١، أن يُشكل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، الذي يُجرى عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك توصيات اللجنة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها

وتقديم التوجيه لها، بنداً دائماً على جدول أعمال المؤتمر. ووفقاً للمقرر ١٦/أ-٥، سيشمل جدول أعمال الدورة السادسة للجنة العلم والتكنولوجيا، ضمن ما يشملها، المواضيع التي كانت مدرجة على جدول أعمال دورتها الخامسة. وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن المسألة ذات الأولوية التي ستعالجها لجنة العلم والتكنولوجيا معالجة متعمقة في دورتها السادسة هي مسألة "تردي الأراضي، وقابلية التأثر، والإصلاح: نهج متكامل".

٣٩- وسوف تُحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناشئة عن مداولاتها في دورتها السادسة. وسيشتمل تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا أيضاً على برنامج العمل المقترح للجنة العلم والتكنولوجيا خلال فترة ما بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة برنامج العمل وفي تقديم مقترحات لتتقيحه وتوفير أية إرشادات ضرورية للجنة العلم والتكنولوجيا.

(ب) الاحتفاظ بقائمة الخبراء

٤٠- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والمتمرسين في الميادين ذات الصلة وأن يحتفظ بهذه القائمة. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٨/أ-١، الإجراءات المتعلقة بوضع قائمة الخبراء المستقلين والاحتفاظ بها. وقدم مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٥/أ-٥، المزيد من التوصيات بشأن الاحتفاظ بالقائمة واستخدامها، ودعا الأمانة إلى توزيع نسخة مطبوعة من القائمة على الأطراف قبل انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف. وترد في الوثيقتين ICCD/COP(6)/8 و Add.1 القائمة المستوفاة والتقرير المتعلق باستخدامها. وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تكفل إتاحة قائمة مستكملة في شكل إلكتروني، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int/cop/cst/experts/search.php>.

(ج) إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الضرورة، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها

٤١- تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الضرورة، من أجل تزويده، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن القضايا المحددة المتعلقة بأحدث التطورات في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. وبعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في تعيين أفرقة مخصصة، حسب الضرورة، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها وفقاً للإجراءات الواردة في المقرر ١٧/أ-١ فيما يتصل بإنشاء الأفرقة المخصصة.

٩- استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

٤٢- وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وعملاً بالمقرر ٥/أ-٥، سيستعرض مؤتمر الأطراف الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة. ويرد التقرير المتعلق بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(6)/4.

١٠ - النظر في ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل
باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٤٣ - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بموجب مقرره ٨/م أ-٥، أن يواصل المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وفي مؤتمر القمة نفسه، بغية ضمان أن تنعكس في نتائج المؤتمر على النحو الواجب غايات وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبخاصة ما يتصل منها باستئصال الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(6)/5.

١١ - إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي
لمؤتمر الأطراف: عقد جلسات حوار مفتوح

٤٤ - طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/م أ-١، أن تُعقد في إطار برنامج العمل الرسمي للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف جلسات إضافية للحوار المفتوح تُنظّمها المنظمات غير الحكومية، وأن تبذل الأمانة كل جهد ممكن لكي يتسنى أن تُدرج جلسات على الأقل مدة كل منهما نصف يوم ضمن برنامج العمل الرسمي. وتنظّم هذه الجلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف عن طريق الرئيس. وقد حُدّد بصورة أولية موعد جلسات النصف يوم لتُعقد صباح يومي ٢٩ آب/أغسطس و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٢ - البنود المعلقة

(أ) النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

٤٥ - تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي (...). له ولأي من الهيئات الفرعية، ويعتمد ذلك النظام، بتوافق الآراء". وقد قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١/م أ-١ الذي اعتمده في دورته الأولى، أن يعتمد نظامه الداخلي، باستثناء بعض الفقرات التي وردت في المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧. وقد عدل المؤتمر، بمقرره ٢٠/م أ-٢، نص المادتين ٢٢ و ٣١. كما قرر المؤتمر، في مقرره ٢١/م أ-٢، مواصلة النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد. ويرد النص الناتج عن هذا المقرر في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13.

٤٦ - وبعد أن استمع مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى تقرير رئيس دورته الرابعة بشأن نتائج المشاورات التي أجراها حول المسألة المعلقة المتصلة بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي، طلب من الأمانة، بموجب مقرره ٢٠/م أ-٥، أن تُدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة على جدول أعمال دورته السادسة. وترد المعلومات ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ICCD/COP(6)/6.

(ب) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن

(ج) النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

٤٧- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٠/م أ-٣، أن يعقد وفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية اجتماعاً لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية، أثناء دورته الرابعة، لبحث وتقديم توصيات بشأن إجراءات حل المسائل المتصلة بالتنفيذ وبشأن وضع مرفقات بخصوص إجراءات التحكيم والتوفيق، على أن يضع في الاعتبار التقرير الذي أعدته الأمانة وأن يجري ذلك في ضوء تقدم المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها المطروحة في الاتفاقيات البيئية الأخرى. وبموجب المقرر ٢٠/م أ-٤، قرر مؤتمر الأطراف أن يدعو فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الاجتماع من جديد خلال دورته الخامسة.

٤٨- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢١/م أ-٥ الذي اعتمده في دورته الخامسة، أن يدعو هذا الفريق إلى الاجتماع خلال دورته السادسة. كما قرر أن يتخذ الفريق، كأساس لعمله، ورقة عمل جديدة أعدتها الأمانة على ضوء الوثيقتين ٨/٤٠٠٤/٤٠٠٤ و ٨/٤٠٠٤/٤٠٠٤، مع ملاحظة التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بنفس المسألة في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة. كما دعا مؤتمر الأطراف أية أطراف ترغب في إبداء وجهات نظرها بشأن هذه المسواد إلى أن تعمل ذلك كتابة وأن توجهها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وطلب من الأمانة أن تقوم بإدراج وجهات النظر هذه في وثيقة العمل الجديدة. وهي ترد في الوثيقة ٧/٤٠٠٤/٤٠٠٤.

١٣- الجزء الخاص من الدورة: عقد جلسة حوار تفاعلي

٤٩- وفقاً للمقرر ٥/م أ-٥، سيشتمل برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته السادسة على عقد جلسة حوار تفاعلي خلال الجزء الخاص من الدورة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٤- برنامج عمل للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

٥٠- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١، أن يدرج البنود الدائمة التالية على جدول أعماله:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و (ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ب) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها، عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ج) استعراض تقرير الآلية العالمية عن أنشطتها وتقديم التوجيه لها عملاً بنفس المادة؛

(د) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة كما هي محددة في الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(هـ) اعتماد أو تعديل البرنامج والميزانية.

٥١- وطبقاً لهذا المقرر، ووفقاً للمقرر ٥/م أ-٥ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف، والمقرر ١/م أ-٥ الذي ينشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ويعتمد اختصاصاتها، قد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراض برنامج عمل الدورة التالية، حسبما يكون ملائماً.

١٥- تقرير الدورة

٥٢- سيجري إعداد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية، وفقاً للممارسة المرعية. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد انتهاء الدورة بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيس.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الوثائق المتاحة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف:

<u>العنوان أو الملخص</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(6)/1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(6)/2
البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	ICCD/COP(6)/2/Add.1
البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الصندوق التكميلي والصندوق الخاص)	ICCD/COP(6)/2/Add.2
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	ICCD/COP(6)/2/Add.3
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	ICCD/COP(6)/2/Add.4
البرنامج والميزانية - إضافة - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة	ICCD/COP(6)/2/Add.5
البرنامج والميزانية - إضافة - الحاجة إلى إنشاء وحدات تنسيق إقليمية وطرائق عملها وتكليفها وجدواها واختصاصاتها المحتملة	ICCD/COP(6)/2/Add.6
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	ICCD/COP(6)/2/Add.7

<u>العنوان أو الملخص</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢(أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً	ICCD/COP(6)/3
استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية	ICCD/COP(6)/4
النظر في ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(6)/5
البند المعلقة - النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي	ICCD/COP(6)/6
البند المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية	ICCD/COP(6)/7
لجنة العلم والتكنولوجيا - الاحتفاظ بقائمة الخبراء	ICCD/COP(6)/8
لجنة العلم والتكنولوجيا - الاحتفاظ بقائمة الخبراء - إضافة	ICCD/COP(6)/8/Add.1
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين	ICCD/COP(6)/9
وثائق تفويض الوفود: تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(6)/10
الترتيبات الخاصة بعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف - معلومات أولية للمشاركين	ICCD/COP(6)/INF.1
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(6)/INF.2

العنوان أو الملخص

رمز الوثيقة

دليل جهات الوصل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

ICCD/COP(6)/INF.3

إسهامات من الاجتماعات الإقليمية للبلدان الأطراف المتأثرة

ICCD/COP(6)/INF.4

الوثائق المتاحة في الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه

ICCD/CRIC(2)/1

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - استعراض عام لأنشطة الأمانة وللتقدم المحرز من قبل البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية

ICCD/CRIC(2)/2

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - استعراض التقرير عن التنفيذ المحسن للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية

ICCD/CRIC(2)/3

الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه لها

ICCD/CRIC(2)/4

الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض سياسات الآلية العالمية وطرائقها التشغيلية وأنشطتها، وتقديم التوجيه لها

ICCD/CRIC(2)/5

استعراض المعلومات المتاحة فيما يتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، كما هي محددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية

ICCD/CRIC(2)/6

الوثائق المتاحة في الدورة السادسة للجنة العلم والتكنولوجيا:

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه

ICCD/COP(6)/CST/1

<u>العنوان أو الملخص</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - توليف للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن دراسات الحالات التي تبين أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية المتصلة بتردي الأراضي وقابلية التأثر والإصلاح: نهج متكامل	ICCD/COP(6)/CST/2
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير أولي من فريق الخبراء	ICCD/COP(6)/CST/3
المعارف التقليدية	ICCD/COP(6)/CST/4
المعايير والمؤشرات	ICCD/COP(6)/CST/5
نظم الإنذار المبكر - دراسات نموذجية بشأن نظم الإنذار المبكر	ICCD/COP(6)/CST/6
تقييم حالة تردي الأراضي في المناطق الجافة وتقييم الألفية بشأن النظم الإيكولوجية	ICCD/COP(6)/CST/7
استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة	ICCD/COP(6)/CST/8
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(6)/CST/INF.1
تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء	ICCD/COP(6)/CST/INF.2
نظم الإنذار المبكر - منشور بشأن نظم الإنذار المبكر	ICCD/COP(6)/CST/INF.3
وثائق أخرى:	
الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	
تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الأولى	ICCD/CRIC(1)/10

العنوان أو الملخص

رمز الوثيقة

الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: المداولات

ICCD/COP(5)/11

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة

ICCD/COP(5)/11/Add.1

الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة

ICCD/COP(4)/11/Add.1

تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

ICCD/COP(4)/AHWG/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة

ICCD/COP(3)/20/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات المتخذة

ICCD/COP(2)/14/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات المتخذة

ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الاثنين، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>افتتاح الدورة من قِبَل رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف</p> <ul style="list-style-type: none"> • انتخاب الرئيس <p>بيان يدلي به رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف</p> <p>بيان باسم البلد المضيف</p> <p>بيان يدلي به الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p> <p>بيانات يدلي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى</p> <p>بيانات يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح</p> <p>بيان يدلي به ممثل عن المنظمات غير الحكومية</p> <ul style="list-style-type: none"> • انتخاب أعضاء المكتب الآخرين - انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(6)/1) • اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين (ICCD/COP(6)/9) 	<p>مشاورات غير رسمية</p>	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض اتفاقية التنفيذ
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المنخصص

الثلاثاء، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسة العامة
	<ul style="list-style-type: none"> • البرنامج والميزانية (ICCD/COP(6)/2) - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (Add.1 و ICCD/COP(6)/2/Add.2) - التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (ICCD/COP(6)/2/Add.3) - التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (ICCD/COP(6)/2/Add.4) - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة (ICCD/COP(6)/2/Add.5) - الحاجة إلى وجود وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكليفها وجدواها واختصاصاتها المحتملة (ICCD/COP(6)/2/Add.6) - التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (ICCD/COP(6)/2/Add.7) 	الجلسة الجامعة

الثلاثاء، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تتمة)		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(2)/1) • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢ والمادة ٢٦ من الاتفاقية - النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الأولى (ICCD/CRIC(1)/10) - استعراض إجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم المحرز من قبل البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(2)/2) - استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المحسّن للالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقية (ICCD/CRIC(2)/3) 	<p>---</p>	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء (ICCD/COP(6)/CST/INF.2) - تقرير أولي لفريق الخبراء (ICCD/COP(6)/CST/3) 	<ul style="list-style-type: none"> • افتتاح الدورة • انتخاب نواب الرئيس • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(6)/CST/1) • قائمة الخبراء المستقلين (Add.1 و ICCD/COP(6)/8) • استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة (ICCD/COP(6)/CST/8) • تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(6)/CST/INF.1) 	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الأربعاء، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض المعلومات المتاحة فيما يتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة كما هي محددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية (ICCD/CRIC(2)/6) 	<ul style="list-style-type: none"> • الآلية العالمية <ul style="list-style-type: none"> - القيام، عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية وتقديم التوجيه لها (ICCD/CRIC(2)/4) - القيام، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض سياسات الآلية العالمية وطرائقها التشغيلية وأنشطتها، وتقديم التوجيه لها (ICCD/CRIC(2)/5) 	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا <ul style="list-style-type: none"> - توليف للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن دراسات الحالات التي تبين أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية المتصلة بتردي الأراضي والقابلية للتأثر والإصلاح: نهج متكامل (ICCD/COP(6)/CST/2) 	<ul style="list-style-type: none"> • المعارف التقليدية (ICCD/COP(6)/CST/4) • المعايير والمؤشرات (ICCD/COP(6)/CST/5) • نُظُم الإنذار المبكر <ul style="list-style-type: none"> - الدراسات النموذجية بشأن نظم الإنذار المبكر (ICCD/COP(6)/CST/6) - منشور بشأن نُظُم الإنذار المبكر (ICCD/COP(6)/CST/INF.3) • تقييم حالة تردي الأراضي في المناطق الجافة وتقييم الألفية بشأن النُظُم الإيكولوجية (ICCD/COP(6)/CST/7) 	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الخميس، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
صياغة تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صياغة مشاريع المقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسبما يكون مناسباً	صياغة تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صياغة مشاريع المقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسبما يكون مناسباً	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • مسائل مختلفة • تقرير اللجنة 	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب مقتضى الحال، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها • برنامج العمل المقبل للجنة 	الجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الجمعة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>النظر في التقرير الأولي للجنة الجامعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلياتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ والمادة ٢٦ من الاتفاقية - القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها - النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة التي وضعتها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية فيما يتصل بتجارب ومعوقات البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ برامج العمل • لجنة العلم والتكنولوجيا - القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها - الاحتفاظ بقائمة الخبراء (Add.1 و ICCD/COP(6)/8) - إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب مقتضى الحال، مع تحديد اختصاصاتها وطرائق عملها • انتخاب أعضاء المكتب الآخرين - انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية 	<ul style="list-style-type: none"> • إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوحة 	الجلسة العامة

الجمعة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تتمة)		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
يحدد فيما بعد	---	اللجنة الجامعة
---	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج عمل الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مشاريع المقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسبما يكون مناسباً • انتخاب أعضاء مكتب اللجنة غير الرئيس اختتام الدورة	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الاثنين، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
الجزء الخاص من الدورة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية	الجزء الخاص من الدورة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الثلاثاء، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
الجزء الخاص من الدورة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية	الجزء الخاص من الدورة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الأربعاء، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسة العامة
<ul style="list-style-type: none"> استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية (ICCD/COP(6)/4) النظر في ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(6)/5) 	<ul style="list-style-type: none"> استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ والمادة ٢٦ من الاتفاقية - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً (ICCD/COP(6)/3) 	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
<ul style="list-style-type: none"> البند المعلقة - النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية (ICCD/COP(6)/7) اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> البند المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن (ICCD/COP(6)/7) 	فريق الخبراء المخصص

الخميس، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
يحدد فيما بعد	<ul style="list-style-type: none"> إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح 	الجلسة العامة
يحدد فيما بعد	<ul style="list-style-type: none"> البند المتعلقة - النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي (ICCD/COP(6)/6) برنامج عمل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف 	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص

الجمعة، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
• تقرير الدورة	• وثائق تفويض الوفود (ICCD/COP(6)/10) النظر في تقرير اللجنة الجامعة النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص	الجلسة العامة
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص
